

مثبتة والخارجي التي تدعيه موروث أو وقف فترتيب نافية والآن ثبت مقدم
 على التي كما هو ظاهر كالمهم في النعراض واليه اعلم ثم بعد كتابه هذا
 الجواب وقتت على ما يوجد في فتاوى الامام محمد بن علي فقلبي حمد الله وصورته
 صدقها اذا كان الرق في يد ربا به يقتسمونه هل تكون قسمتهم بمنزلة الجاه
 المطلق حتى لا ياب مدعي التوبة فيه اليه بينه الجواب انه متى علم او حقق بينه
 او استفاضه حكمه لو يكن للبيد والقسمه فائدة فمن ادعى البطل الثاني مشاربه
 البطل الاول والوقف ذاته وقتت توبه وادعى الاول الترسب فيه فقد كان
 مقدم من العقه حتى يسأل اليه مملوكه سولا فاجبت ان التولية قول البطل
 الثاني الذي يدعون التوبه اي مع قيام البينه اسهل حاصل ما احتج به
 وفيه الجواب والاشارة عليه سوا هذا والسكينة اعلم **مسئله**
 في بقعه موقوفه على احد اجزاها فانظر على شخص مده معلومه باجره معلوم
 كل شهر سهر ثم ان المستاجر المذكور بنا المقعه المذكور ثم اراد بيع
 الساورة منه فهل يصح البيع والرهن ام لا هذا لفظ السؤال **الجواب** نعم
 يصح مده ورهنه والحال ما ذكر في السؤال نعم ينبغي ان يتنبه لرقبته ذكرها ابن
 ابي كرم وغيره في شرح الارشاد ولفظه ومما تنبه اليه البلوي سيع الشرح او البينا
 في الارض المستاجرته للمبايع قبل تمام المده ويجوز له ان يبيعها في المطالبه لو اراد
 فعلا وهل نقول استحوذ على المشتري كما بقا بقية المده بالاجر وهو لا يشبه

وعليه العمل

وعليه العمل او يجازى المملوكه فالالتزام والاشارة اختلافه وهو جرم
 المباع على المشتري باجره المثل لما بقى اسهر ولعله المراد بالاجر في المطالبه اسهر بالاجر
 صاحب الا سعاد لفظا كلفه فان جعل المشتري الحال ولم يعلم ان لبنا في ارض
 مستاجر او مملوكه فهل يكون الحكم فيها المملوكه ولا يدره المشتري
 اجره للمبايع ام لا نعم تكون كالمملوكه وعلى هذا جرى كما ان جرى في سرة فتح
 الجود ولفظه وما يستحق المبايع منفعتة نحو اجاره كالمملوك ان جعل
 مشروكا لم يستحق في صورة الاجاره الا بقا بقية المده الا ان اعطى المباع
 اجره مثل باقها على الاجرة اسهر كلاما كحنا وهو موافق لار كشي في
 وجوب اجره المثل مع علم المشتري بالحال وعدم لزومها اسامع الجمل
 وهو المحدث ثم هذا الكلام انما هو في لزوم بقية الاجرة هل هي على المباع
 خاصة ام يتحمل المشتري للمبايع اجره المثل فقط ولا دخل ذلك في صحة البيع
 والرهن اذ هما على وجهي بلا شك فاعلم ذلك والحكم في الاجرة فاذكرنا الله
 وفيه ما يدعي عبد الله بن محمد بن محمد من الاجراء **مسئله** اذا باع رجل ارضه فباعها
 وتسلمت بالقرعة سابقا من مستاجر من غيره بعينه فكما يجب جبا عنها
 على رسم العادة والبلاد ولو يرب المباع الاجر على المشتري والمشتري على المثل
 الخاف حصد الزرع بعد سفي المشتري للزرع وان عني صاحب الارض بالاجر
 المذلول على المشتري فمال الما هو على الما على الما كانه هو الذي استاجر منه
 مند للارض فقال كمنع على المشتري فما الحكم في الجرم هل هو على الما على الما

اعلم